



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: التحكيم كبديل لفض المنازعات قضائياً متى ولماذا؟

اسم الكاتب: د. غسان علي، الآء ذياب

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5787>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 17:47 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Arbitration As An Alternative To Judicial Dispute Resolution, When And Why?

Dr. Ghassan Ali^{*}
Alaa Diab^{**}

(Received 15 / 3 / 2022. Accepted 17 / 7 / 2022)

□ ABSTRACT □

Arbitration is a legal, consensual method for settling disputes instead of the judiciary and performs the same function that the judiciary performs with a decisive decision to the dispute, and it must be implemented by the public authority and in the same department competent to implement judicial rulings.

Where arbitration plays an important role as a mechanism for settling disputes, whether at the level of international relations or at the level of national relations, even if individuals resort to arbitration as an alternative to the internal judiciary is the source of the advantages achieved by this private judiciary.

This study aims to clarify the nature of arbitration, its definition and types, its role in settling disputes, the relationship between arbitration and the judiciary, and the reasons for resorting to arbitration by highlighting the advantages and characteristics of arbitration, the relationship of arbitration with the judiciary, and a review of some Syrian legal texts in this field.

The study concluded that arbitration represents a special judiciary, according to which disputes may be robbed from the national judiciary, to be decided by specific persons or arbitral institutions entrusted with the exercise of a special judicial function, and that one of the most important features of the arbitration system that pushes the disputants or contractors to resort to arbitration in the settlement of Disputes as an alternative to the judiciary are confidentiality, flexibility and speed of procedures. In Syrian law, it is not permissible to agree on arbitration in matters in which reconciliation is not permissible, or in violation of public order, or related to nationality or personal status, and arbitration may be resorted to in mainly commercial matters and non-violating civil matters. for the general system.

Key words: Arbitration, judiciary, dispute resolution.

^{*}Professor, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.

^{**}Postgraduate student, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia, Syria.

التحكيم كبديل لفض المنازعات قضائياً، متى ولماذا؟

الدكتور غسان علي*

آلاء ذياب**

(تاريخ الإيداع 2022 / 3 / 15. قُبِلَ للنشر في 2022 / 7 / 17)

□ ملخص □

إن التحكيم هو أسلوب اتفاقي قانوني للفصل في المنازعات بدلاً من القضاء ويؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها القضاء بقرار حاسم للنزاع، وواجب التنفيذ بواسطة السلطة العامة وفي ذات الدائرة المختصة بتنفيذ الأحكام القضائية. حيث يلعب التحكيم دور هام كآلية لفض المنازعات سواء على صعيد العلاقات الدولية أو على صعيد العلاقات الوطنية، وإن لجوء الأفراد إلى التحكيم بدلاً عن القضاء الداخلي مبعثه المزايا التي يحققها هذا القضاء الخاص. جاءت هذه الدراسة تهدف هذه الدراسة إلى بيان ماهية التحكيم وتعريفه وأنواعه، وبيان دوره في فض المنازعات، وبيان العلاقة بين التحكيم والقضاء، وبيان الأسباب الدافعة للجوء إلى التحكيم عن طريق إبراز مميزات وخصائص التحكيم، وعلاقة التحكيم بالقضاء، واستعراض بعض النصوص القانونية السورية في هذا المجال. وخلصت الدراسة إلى أن يمثل التحكيم قضاءً خاصاً، بموجبه قد تسلب المنازعات من جهة القضاء الوطني، ليتم الفصل فيها بواسطة أشخاص محددين أو مؤسسات تحكيمية يعهد إليهم بممارسة وظيفة قضائية خاصة، وأن من أهم مميزات نظام التحكيم التي تدفع المتنازعين أو المتعاقدين للجوء إلى التحكيم في فض المنازعات كبديل عن القضاء هو السرية والمرونة والسرعة في الإجراءات، وفي القانون السوري لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية، ويجوز اللجوء إلى التحكيم في المسائل التجارية بصفة أساسية والمسائل المدنية غير المخالفة للنظام العام.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، القضاء، فض المنازعات.

* أستاذ، كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

** طالبة ماجستير: كلية الحقوق، جامعة تشرين، اللاذقية.

مقدمة:

أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحا ، وذلك لتلبية متطلبات الاعمال الحديثة ، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد ، فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات ، وما نتج عن ذلك في تعقيد للمعاملات وحاجة الى السرعة والفعالية في حل المنازعات وتخصيصية من قبل من ينظر في هذه الخلافات أو يسهم في حلها ، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال مع منحهم مرونة وحرية لا تتوافر عادة في المحاكم ، لذلك فقد أصبح التحكيم أكثر وسائل تسوية المنازعات تناعما مع مقتضيات التجارة الدولية وسرعة وتيرة تغييرها في ظل شيوع مبادئ حرية التجارة والسوق الحرة ، نظرا لما يتمتع من مزايا أهمها البساطة والمرونة وقيامه على رضا اطراف النزاع مقما بالحكم الذي سيصدر عن هيئة التحكيم وسرعة الفصل في المنازعات وتوفير الوقت والجهد وتوافر الخبرة والتخصص في الوسائل الفنية والاقتصادية والعملية لدى المحكمين الذي يختارهم أطراف النزاع ، وذلك فضلا عن المحافظة على أسرار الاطراف والعلاقات الودية بينهما ، فالتحكيم قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية ، علاوة على ذلك هو عامل جذب للاستثمارات الاجنبية نظرا لما يوفره من ضمانات قد لا تحصل عليها الجهات المستثمرة اذا انطبقت على معاملاتها قواعد التقاضي العادية ، فهو ظاهرة العصر الذي تطالب به الدول لما فيه من اختصارا للوقت والجهد والاجراءات وحماية للأموال والاستثمارات ، مما يسهم في تعزيز المنظومة الاقتصادية على حد سواء ، فالتحكيم كنظام لحل النزاعات ليس وليد العصر الحالي بل على العكس من ذلك ، فهو أول وأقدم وسيلة ابتدعها الانسان لحل النزاعات لجأ اليها الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف بغية الوصول الى الاستقرار والهدوء وتحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة.

- الدراسات السابقة:

- سارة بوتوبية، سمية زايدي، 2021/2020، التحكيم كطريق بديل لتسوية المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر:

- مشكلة الدراسة: تتمحور مشكلة الدراسة بطرح التساؤل الآتي:

ما مدى فعالية التحكيم كإجراء بديل لفض المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

- أهداف الدراسة: تلخصت أهداف هذه الدراسة في تحديد الإطار العام سواء المفاهيمي أو القانوني للتحكيم وكذلك التعرّض للتحكيم كإجراء يهدف إلى تحقيق تسوية ودية بين الخصوم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ومحاولة الكشف عن إجراءاته وكيفية ممارستها والتطرق لمدى مشروعية اللجوء للتحكيم بديلاً عن القضاء.

- منهج الدراسة: المنهج الاستقرائي، المنهج المقارن.

- نتائج الدراسة: خلص الباحث إلى أن التحكيم هو أبرز الوسائل البديلة لحل المنازعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كمبدأ جديد في التشريع الجزائري، ويهدف التحكيم إلى التوفيق بين آراء الطرفين، بحيث يتم التوصل إلى حسم النزاع إلى الاتفاق على تسوية تتضمن أقل جهد، وأسرع وقت وبأقل تكاليف مع تحقيق نتيجة مرضي الطرفين.

- أحمد القاسم، 2016، التحكيم كأسلوب لحل المنازعات في سوق دمشق للأوراق المالية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 38، العدد 6، اللاذقية، سورية.

- مشكلة الدراسة: إشكالية البحث تتلخص بما يلي:

نصّ المشرع السوري صراحة في قانون إحداث سوق دمشق للأوراق المالية على التحكيم كنظام لفض المنازعات التي تنشأ في السوق، ولكنه وقع في مشكلة الغموض في بعض القواعد مما أثار جدلاً فقهيّاً موضوعه هل نظام التحكيم المنصوص عليه في قانون السوق هو الأسلوب الوحيد لحل المنازعات؟، ومن هو القضاء المختص للنظر في المنازعات الخارجة عن اختصاص نظام التحكيم؟، ولعل الإشكالية الأساسية هل في نظام التحكيم الإجباري يتوافق مع الدستور السوري أم لا؟ وما موقف التشريعات المقارنة منه؟

- **أهداف الدراسة:** هدفت الدراسة إلى دراسة طرق حل المنازعات الناشئة في السوق المالية بما تضمنه من إجراءات واجب اتباعها حال وقوع مشكلة أو نزاع في السوق ومعرفة الجهة المختصة في النظر بالنزاعات الناشئة، وبيان الأساس القانوني لنظام التحكيم في سوق دمشق للأوراق المالية ودور اختصاص القضاء في فض النزاعات في سوق دمشق للأوراق المالية.

- **منهج الدراسة:** المنهج الاستنباطي الوصفي.

- **نتائج الدراسة:** إن القضاء صاحب الاختصاص الأصيل في فض المنازعات بشكل عام، وهذا الأمر ينطبق على منازعات السوق المالية، التحكيم في منازعات البورصة قد يكون الأنسب كونه يتناسب مع طبيعة عملياتها المتسمة بالسرعة مما يتطلب أن يكون البت في منازعاتها سريعاً، وهذه هي أهم إيجابيات نظام التحكيم

مشكلة البحث:

يعتبر التحكيم نوع من أنواع القضاء الخاص، حيث يقوم فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهما باختياره كطريق لحل النزاع القائم بينهما، ويقومان باختيار المحكمين الذين يمثلونهم والإجراءات التي تتبع فيه، وأصبح التحكيم حالياً طريقة مرغوبة لفض المنازعات التي تنشأ في الغالب عن علاقات تعاقدية وذلك بديلاً عن اللجوء إلى القضاء، بل يعتبر البعض أن اللجوء للتحكيم أصبح ضرورة خاصة في مجال علاقات التجارة الدولية، لأن كلا طرفي هذه العلاقة لا يرغب عادة الخضوع لقضاء محاكم الطرف الآخر في فض المنازعات الناشئة بينهما، مما يطرح الإشكالية الآتية:

- ما هي أهمية التحكيم كبديل عن القضاء في فض المنازعات؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة سؤاليين فرعيين:

- لماذا يتم اللجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء في فض المنازعات؟

- متى يتم اللجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء في فض المنازعات؟

أهمية البحث و أهدافه:

1- إن التحكيم وسيلة قديمة لحل المنازعات، حيث إن حل المنازعات بالتحكيم سبق حلها بالقضاء، وبات التحكيم يلعب دور هام في مجالات واسعة في العصر الحالي خاصة في مجال التجارة الداخلية والخارجية، 2- يلعب التحكيم دور رئيسي في تشكيل نظام قانوني خاص مرغوب وطنياً ودولياً، وذلك بفضل السمات التي يتمتع بها التحكيم من حيث سرعة وسهولة حل المنازعات وسرية جلسات المحاكمة والمحافظة على أسرار الأطراف.

- **أهداف البحث:**

1- بيان ماهية التحكيم وأنواعه.

2- بيان الأسباب الدافعة للجوء إلى التحكيم عن طريق إبراز مميزات وخصائص التحكيم.

3- تسليط الضوء على علاقة التحكيم بالقضاء واستعراض بعض النصوص القانونية السورية في هذا المجال.

منهجية البحث:

المنهج الذي تم اتباعه بما يتناسب مع طبيعة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استعراض المفاهيم ذات العلاقة بعنوان البحث وتحليلها وإبراز الرأي بها.

المبحث الأول: ماهية التحكيم

التحكيم في اللغة يعني التفويض في الحكم، فالتحكيم حكمٌ يقال حَكَمْت فلاناً في مالي تحكيماً، أي فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم عليّ في ذلك (1).

وحاكمته إلى الحكم، أي خاصته إليه، واحتكموا إلى الحاكم أي رفعوا أمرهم إليه، ويطلق على من يختار للفصل بين المتنازعين مسمى الحكم (2).

أي أن المعنى اللغوي للتحكيم يفيد تفويض الأمر للغير، ومن يفوض إليه النظر في نزاع يسمى حكماً أو محكماً أو محكماً إليه، أما الخصم صاحب النزاع فيسمى محتكماً أو محكماً (3).

أما التعريف القانوني للتحكيم فهو "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وأن يعهد به إلى هيئة تتكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم" (4).

كما يُعرّف التحكيم أنه "نظام خاص للتقاضي ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه للخصوم في منازعات معينة بأن يتفقوا على إخراج منازعته قائمة أو مستقبلية عن ولاية للقضاء العام في الدولة، وذلك لكي تحل هذه المنازعة بواسطة شخص أو أشخاص عاديين يختارهم الخصوم ويسندون إليهم الفصل في النزاع" (5)، وكذلك كما يُعرّف التحكيم أنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة - عقدية أو غير عقدية - على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم، أو التي يحتمل أن تنور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين. ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين سواء يتضمن ذلك في اتفاق التحكيم، أو بوضع بيان في هذا الاتفاق لكيفية اختيارهم، أو أن ينص الاتفاق على قيام مركز أو هيئة تحكيم يتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد المتبعة فيه" (6).

وعرفه البعض كذلك بأنه "اتفاق طرفين في نزاع معين على إحالته إلى شخص ثالث لأكثر لحسمه دون اللجوء للقضاء قبل نشوء النزاع أو بعده" (7).

¹ - ابن منظور، 1990، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، ج 1، بيروت، ص 42.

² - سيد المراكبي، 2009، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 11.

³ - علي بركات، 1996، خصومة التحكيم في القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 10.

⁴ - مهند الصانوري، 2005، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 33.

⁵ - علي بركات، مرجع سابق، ص 11.

⁶ - سيد المراكبي، مرجع سابق، ص 11.

⁷ - علي البياتي، 2006، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة والنشر، عمان، ص 56.

كما يعترف البعض التحكيم أنه لا يعدو أن يكون وسيلة قانونية أفسح لها المشرع المجال للفصل في المنازعات المتفق على عرضها على التحكيم كنظام بديل للقضاء لا يخلو من مزايا وبحيث ينتهي إلى حكم يتقيد به الفرقاء ويؤدي إلى حسم النزاع الذي وقع بينهم شأنه في ذلك شأن القضاء، ولكن بسرعة ملحوظة وبقدر أقل من الجهد والنفقات (8).

ويتبين لنا من هذه التعريفات أنها تتفق جميعها في مضمونها على أن التحكيم وسيلة لفض المنازعات الناشئة بين أطراف العلاقة، وأن هدف أطراف النزاع في اللجوء إلى هذه الوسيلة هو الخروج بنزاعاتهم من دائرة الخضوع للقضاء العادي وإجراءاته الطويلة.

قد يرد التحكيم في نفس العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية سواء أكان عقدا مدنيا او عقدا تجاريا، فيتفق طرفا العقد على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير هذا العقد أو تنفيذه يحل عن طريق التحكيم، وعندئذ يرد التحكيم على أي نزاع يحدث في المستقبل، فلا ينصب على نزاع معين ويسمى هذا الاتفاق بشرط التحكيم

وفي حال عدم اتفاق الأطراف على التحكيم في العقد الأصلي، ولكن تم الاتفاق فيما بعد، أي بعد قيام النزاع فإن هذا الاتفاق يسمى مشاركة التحكيم.

والواقع أن شرط التحكيم هو الأكثر شيوعا في التطبيق من الناحية العملية لأنه يبرم في وقت تسوده روح الود بعكس المشاركة التي تبرم بعد وقوع النزاع مما يصعب معه إبرام اتفاق التحكيم.

ويحدد المتعاقدان في اتفاق التحكيم شرط او مشاركة موضوع التحكيم والاجراءات المتبعة فيه، وهذا بالتحديد هو الذي يحدد نطاق ولاية هيئة التحكيم.

ومن جانب آخر فإن التحكيم يختلف عن الخبرة والوساطة، فالخبير يعبر فقط عن رأي، بينما المحكم يأخذ قرارا يفرضه على المعنيين به، أما بالنسبة للوساطة فهي وسيلة اختيارية يلجأ إليها أطراف النزاع بموافقتهم جميعا، بينما القرار التحكيمي له قوة الزامية ويفرض على المتنازعين بصرف النظر عن رضاهم.⁹

- المطلب الأول: أنواع التحكيم:

تتعدد أنواع التحكيم كآلية لفض المنازعات بين الخصوم وتختلف وفقا للزاوية التي ينظر اليه من خلالها:

-التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري:

الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا الا أن المشرع قد يوجب في بعض الأحيان الالتجاء اليه، فالتحكيم الاختياري هو ذلك التحكيم الذي يستمد أساسه من ارادة الأطراف، فاتفاق الأطراف هو الذي ينظم اجراءات التحكيم ويحدد الأشخاص الذي يعهد إليهم بإجراء التحكيم.

بينما يستمد التحكيم الاجباري أساسه من تنظيم القانون له، فاللجوء اليه مفروض بقوة القانون لا يحتاج الى اتفاق مشترك سابق بين الطرفين أو موافقة لاحقة من كليهما، مثل اتفاقية برن المبرمة سنة 1961 المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية، فقد أسندت الاتفاقية الى محكمة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية بين رعايا الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة.

⁸ - ابراهيم حرب محسن، 1999، طبيعة الدفع بالتحكيم في الخصومة المدنية، دار الثقافة والنشر، عمان، ص 12.

⁹ لمزيد من التفاصيل راجع مؤلف عبد القادر ناريمان، 1996 ، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 ، دراسة مقارنة اتفاقية نيويورك - القانون الفرنسي- القانون النموذجي للشرعية الاسلامية - التشريعات العربية - الطبيعة الاولى ، ص 65 وما بعدها

-التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي:

يقصد بالتحكيم الحر هو ما يتولى أطراف النزاع اقامته بمناسبة نزاع معين ليتم الفصل فيه، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين، كما يتولون اختيار الاجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه، فيكون فيه الأفراد أكثر حرية في اختيار المحكمين والاجراءات والمكان والفترة الزمنية وفقا لما يرونه ملائما لكل نزاع على حدة، ولا يخضع التحكيم الحر لقواعد منظمة له بصورة مؤسسية ولا لإدارة واشراف احدى مؤسسات التحكيم وانما تتم العملية التحكيمية بالاستناد لما اتفق عليه الطرفان من قواعد إجرائية.

أما التحكيم المؤسسي هو الذي يتم في اطار مراكز التحكيم ومؤسساته الدائمة ، حيث يتفق الاطراف على خضوع النزاع الى مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة ، فاذا ما اتفق الاطراف على خضوع النزاع لإحدى هذه المراكز فان المركز هو الذي يتولى التحكيم واجراءاته كالمركز الدولي لمنازعات الاستثمار ومقره واشنطن ، وقد نص المشرع الاردني على كلا النزعين ، فالتحكيم الحر يظهر جليا في المادة 5 من قانون التحكيم التي نصت على : في الأحوال التي يجيز فيها اختيار الاجراء الواجب الاتباع في مسالة معينة فان ذلك يتضمن حقهما في الاذن للغير في اختيار هذا الاجراء ويعتبر من الغير كل مؤسسة أو مركز للتحكيم في المملكة او خارجها.

من جانب آخر فان عبارة يعتبر من الغير كل مؤسسة او مركز للتحكيم تشير الى التحكيم المؤسسي.¹⁰

-التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح:

التحكيم بالقانون ويعني أن المحكمين ملزمين بتطبيق قانون معين على النزاع المعروف عليهم وهذا القانون قد يكون هو القانون المتفق عليه بين الاطراف، وقد يكون هو القانون الذي يخضع له العلاقة موضوع النزاع، وقد يكون القانون الذي يراه المحكمون أكثر ملائمة لحكم النزاع المعروف ولا يكون للمحكم الا سلطة القضاء في النزاع المطروح عليه متقيدا في حكمه بقواعد القانون الموضوعي، حيث يمارس المحكم فيه دور القاضي في تطبيق احكام القانون والالتزام بالحدود المرسومة لسلطته.

وقد نصت المادة 36 الفقرة (ب) من قانون التحكيم الاردني على التحكيم بالقانون بنصها:

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا في النزاع.

أما التحكيم بالصلح يقصد به أن يفوض أطراف عقد التحكيم هيئة التحكيم بالحكم في النزاع بما تراه عادلا دون التقيد بأحكام قانون معين الا ما تعلق منها بالنظام العام ، وهو يختلف عن التوفيق بين طرفي التحكيم عن طريق اقتراحات تحوز رضا المتنازعين ، فيتعلق الامر باتفاق يقره الطرفان ويثبته المحكمون ، فالمحكم هنا يقرر ما يراه مطابقا للعدالة بغض النظر عن موافقة رأيه لقواعد القانون الموضوعي أو عدم موافقته ، فالهدف هو الوصول لحكم يحقق التوازن بين مصالح الخصوم حتى ولو كان مخالفا لأحكام القانون التي تحكم وقائع النزاع.

وقد نص المشرع الاردني على التحكيم بالصلح في المادة 36 فقرة (د) من قانون التحكيم:

يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع.

-التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي:

التحكيم الداخلي (الوطني): هو ذلك التحكيم الذي تكون جميع عناصره وطنية تماما، أي تتبع دولة بعينها

¹⁰ المصلي سالم، 2016 ، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الادارية (دراسة مقارنة) ، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير

، جامعة جرش، الأردن ، ص 14 ، ص 15

كما لو أن النزاع المطلوب عرضه على التحكيم بين شخصين من جنسية واحدة وبخصوص عقد أبرم في داخل الدولة وتنفيذه أيضا في داخل حدود تلك الدولة ويخضع ابرامه وتنفيذه لقانونها الوطني، فهنا نجد أنه لا شك أن ابرام تحكيم بخصوص مثل هذا العقد أو ورود نص في العقد يحيل الى التحكيم لا بد أن يخضع منطقيا للقانون الوطني لهذه الدولة. التحكيم الخارجي (الدولي): هو الذي ينتمي بعناصره المختلفة لأكثر من دولة ويثير عدة صعوبات مثل تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم واجراءاته وموضوع النزاع وتحديد مكان التحكيم وأسماء وجنسيات المحكمين، الا أنه هنالك عدة معايير لتمييز التحكيم الدولي عن غيره:

المعيار الجغرافي: يتمثل في مكان التحكيم.
المعيار القانوني: يتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم.
المعيار الاقتصادي: يتمثل في تعلق العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية.
وقد فصل المشرع العماني وكذلك المصري متى يكون التحكيم دوليا.
حيث بين أن التحكيم يكون دوليا إذا كان موضوع النزاع يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم، فاذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتاد.
- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم يوجد مقره داخل الدولة.
- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمل اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم.
- وكان أحد الاماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة:
- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار الى كيفية تعيينه.
- مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.
- المكان الأكثر ارتباطا بموضوع النزاع.¹¹

- المطلب الثاني: المزايا التي يقوم عليها قضاء التحكيم

بعد عرض ماهية التحكيم وتعريفه يمكن أن نستخلص مزايا التحكيم الدافعة للجوء إلى التحكيم بديلاً عن القضاء في فض المنازعات، وهذه الميزات عديدة منها:

- الابتعاد عن القوانين الوطنية: ذلك لأنه قد لا يكون في صالح الشركات المتعاقدة الخضوع للقانون الوطني وإزاء تعدد القوانين حتى في حال تعدد جنسيات الشركات يصبح التحكيم التجاري صيغة مناسبة يمكن اللجوء إليها لحل النزاع.
- سرعة الإجراءات مقابل بطء إجراءات التقاضي: فمن المعروف أن التقاضي أمام المحاكم يستغرق وقتاً طويلاً تحاول الشركات الكبرى تجنبه وذلك باللجوء إلى التحكيم.
- وجود محكمين مختصين: أصبح في عالم التحكيم محكمون مختصون في مختلف المجالات كعقود النفط وعقود الاشغال الدولية الكبرى، والقضايا الإلكترونية، الأمر الذي قد يشق توفره في القاضي.
- قلة التكاليف: في رأي مؤيدي التحكيم أن تكاليفه أقل من وسيلة التقاضي العادي، ورغم وجود رأي مخالف مفاده أن تكاليف التحكيم أكثر، لكن مؤيدي التحكيم يرون أن التكاليف تحسب بالزمن لأن ما يخسره المتخاصم بالمال يربحه بالزمن.

¹¹ المصلحي سالم، 2016 ، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الادارية (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 19 ، ص 20

- مرونة التحكيم: فالاتفاق على التحكيم قد يكون عند إبرام العقد وقبل حدوث النزاع، وقد يكون بعد حدوث النزاع فعلاً.
- التحكيم يعبر عن رغبة الطرفين في عدم عرض نزاعهما على القضاء العادي في الدولة، ورغبتها في إقامة هيئة تحكيم، يختارونها بأنفسهم يحددان لها موضع النزاع، والقانون الذي يرغبان في تطبيقه فيما بينهما. ففي القضاء لا يكون لهما دور في اختيار الحاكم فحكم المحكمة يتضمن عنصر القسر والإجبار، أما الحكم الصادر من المحكم فيتصف بالرضا والاطمئنان ذلك أن المحكم يستمد ولايته من إرادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تُفرض عليهما (12).

- يتمتع الأطراف في نظام التحكيم بسلطات واسعة في تنظيم خصومة التحكيم وكيفية سيرها وحتى صدور الحكم النهائي وكيفية تنفيذه حيث يتمتع الأطراف بالحرية في تحديد شكل محكمة التحكيم، وهل تتكون من فرد أو ثلاثة أو خمسة ويتمتع الأطراف بالحرية في اختيار شخصية المحكم والمواصفات التي ينبغي أن تتوفر لديه وفي تحديد مواعيد الجلسات وأماكن انعقادها والمدة التي يتعين أن يصدر فيها الحكم النهائي الحاسم للنزاع ولا شك أن هذه السلطات لا وجود لها في الخصومة القضائية والتي تتميز بتنظيم إجباري لا يملك الأطراف أي حرية في الاتفاق على ما يخالفه.
- كما يتمتع الأطراف في خصومة التحكيم بحرية واسعة في تحديد القواعد القانونية التي تطبق على إجراءات الخصومة وعلي موضوع النزاع.

- ويتميز التحكيم بطابع السرية حيث يعترف القانون بشرعية إجراء التحكيم في إطاراً من الكتمان والسرية بعيداً عن العلانية التي يتميز بها جلسات المحاكم القضائية ولا يسمح القانون بنشر حكم التحكيم إلا بموافقة أطرافه.
- ويتميز نظام التحكيم بأنه يوفي عنصر التخصص والخبرة في تسوية المنازعات حيث يترك للأفراد حرية اختيار شخصية المحكم من أهل الخبرة والتخصص.

المبحث الثاني: مدى فعالية التحكيم كبديل عن القضاء في فض النزاعات

أصبح التحكيم ظاهرة من مظاهر العصر الحديث، وزاد اللجوء اليه كنظام لحسم المنازعات لما يوفره هذا النظام من مزايا لا يحققها قضاء الدولة المتقل بالقضايا، وأيضاً لما يوفره من مزايا للمتعاقدين من دول مختلفة حيث يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية والاجرائية في القانون الأجنبي.

فقد أدى التطور الهائل الذي طرأ على التجارة والاستثمار الى ذبوع التحكيم وانتشاره على الصعيدين الداخلي والدولي ، مما يضاعف من أهميته ويستوجب الاحاطة بأحكامه ، كما أنه أصبح يحظى بالقبول لدى الأغلب الأعم للدول المختلفة في أنظمتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، ولا ينصب هذا القبول فقط على كون التحكيم هو الوسيلة المثلى الملائمة لفض المنازعات الناشئة في اطار العلاقات التجارية داخلية كانت أو دولية ، وانما أيضاً كحافز ضروري نتيجة هذه العلاقات وتطويرها بما يعود بالنفع الوفير على الدول المنتجة والدول المستهلكة ، فالتقاضي أمام المحاكم التي تقيمها الدولة وان كان مأمونا بسبب ما يحيطه من ضمانات تكفل سلامة العدالة ، الا أنه طويل بطيء وهو عيب ، وان كان من الجائز التجاوز عنه في المعاملات المدنية ، فانه غير محتمل في مجال التجارة لأنه يربك خطط التجار والمستثمرين ومقدراتهم ويعطل حركة الأموال ويفسد برامج تنفيذ التعهدات ، لذلك كان من الملاحظ نفور التجار ورجال الاستثمار من رفع منازعاتهم الى المحاكم العادية وتفضيلهم الاتفاق على احالتها الى محكم مع تعيين المكان الملائم لإجراء التحكيم والقواعد الواجب تطبيقها ، فيتقون بذلك سلبيات التقاضي العادي يضاف الى ذلك أن التحكيم يقوم على فلسفة تناسب الطابع العملي للتجارة والاستثمار لأن القضاء العادي قضاء جامد مكبل بنصوص

¹² فوزي سامي، 2010، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان، ص16.

القانون يلتزم باحترامها ويمتتع عليه مخالفتها وان اقتضت ظروف الدعوى ذلك ، بينما يمتاز قضاء التحكيم بالتححرر الذي يتمثل في جواز افساح الحرية للمحكم للتقدير والفصل في النزاع بما يحقق مصلحة الخصوم ولو اقتضى الأمر الخروج عن منطق النصوص ، لذلك يمكن القول أن القضاء العادي يبحث عن العدالة لصالح القانون بينما يبحث عنها قضاء التحكيم لصالح الخصوم.

وإذا كان للتحكيم هذه الأهمية البالغة في مجال العلاقات التجارية الداخلية والدولية على السواء لما يحققه للأفراد والهيئات من مزايا، فإنه كثيرا ما يثير العديد من الصعوبات نظرا لأن التحكيم له جوانب متعددة
اذ يبدأ التحكيم باتفاق وفي وسطه اجراء ثم ينتهي بقضاء.¹³

المطلب الأول: العلاقة ما بين التحكيم والقضاء

ان القضاء يلعب دور المساند لخصومة التحكيم ، حتى يؤدي دوره المنشود كطريق استثنائي أو بديل للقضاء في الفصل في المنازعات وحتى تتحقق فاعليته ، فان الأمر يقتضي تدخل قضاء الدولة بما له من سلطة عامة يستطيع عن طريقه اجبار الخصوم على تنفيذ قرارات وأحكام المحكمين ، لذلك كان من اللازم أن يتدخل القضاء في مجال التحكيم للمساعدة وإعطاء الصفة الإلزامية لقراراته وأحكامه ، فللقضاء دور المساند لخصومة التحكيم منذ بدء إجراءات التحكيم ، حيث يتدخل القضاء في تشكيل هيئة الحكم ، فقد نصت المادة 309 في فقرتها الثالثة من القانون المصري. اذا تعذر تعيين المحكمين أو لم يتعينوا مقدما ورفض أحد الأطراف عند قيام منازعة اجراء هذا التعيين من جانبه أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالا الى رئيس المحكمة الذي سيعطي لحكم المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن.

وبذلك ينعقد الاختصاص بتعيين المحكم في هذه الحالة لرئيس المحكمة، ولا يتصدى هذا الأخير للتعيين من تلقاء نفسه، ولكن يجب أن يتقدم أحد طرفي التحكيم بطلب اليه لتعيينه.

كذلك يمتد دور القضاء الى ما بعد صدور حكم التحكيم فأحكام التحكيم لا تكتسب بذاتها القوة التنفيذية والتي تخولها الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، إذ أنها لا تعد سندات تنفيذية، فالقوة التنفيذية لا تخلق حكم التحكيم الا بصدور أمر خاص من جهة القضاء المختص.

فتذليل الحكم بالصيغة التنفيذية يمثل اعترافا من قضاء الدولة بصلاحيته الحكم، وامكانية تنفيذه جبرا بكافة الوسائل التي يتيحها القانون.

وفي هذا الإطار ينحصر دور القضاء في التأكد من توفر الشروط اللازمة لتنفيذها دون تدخل في موضوعها فلا يملك القاضي التحقق من عدالة هذه الأحكام أو صحة قضائها في الموضوع لأنه لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد الا أنه رغم ذلك يظل للقضاء دور كبير في مراقبة أحكام التحكيم للتثبت من صحة اجراءاتها وامكانية تنفيذها دون أن يتعارض ذلك مع أحكام قطعية سابقة أو يخالف النظام العام في البلاد المطلوب التنفيذ فيه.¹⁴

¹³ راجع: عبد القادر ناريمان ، 1996 ، اتفاق التحكيم والصيغة النموذجية له وأنواع عقود البنوك التي يمكن أن يدرج فيها ، منشور في

المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي ، العدد الرابع ، لبنان ، ص 11 ص 12

¹⁴ ناجي أنوار أحمد، 2014، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء ، مجلة القانون والأعمال الدولية ، جامعة

الحسن الأول ، المغرب ، ص 13 ص 14

على الرغم من وجود هذه العلاقة التكاملية ما بين القضاء والتحكيم في فض المنازعات الا أن هنالك فروق بينهما لا بد من احاطة العلم بها:

- إن ولاية القاضي عامة ومطلقة في الدعوى جميعها، وولاية التحكيم خاصة على القضية المتنازع فيها، وفيما عدا الحدود والقصاص غالباً.

- القاضي معين من الدولة بشروطه، والمحكم يعين من طرفي الخصومة أو من القاضي.

- حكم القاضي عام ويطبق على الكافة، وحكم المحكم خاص على طرفي الخصومة.

- القاضي مقيد بزمان ومكان، والمحكم غير مقيد بزمان ومكان إلا فيما يتم الاتفاق عليه.

- القاضي لا يمكن للأطراف عزله، والمحكم يمكن لطرفي الخصومة عزله قبل الحكم في القضية.

- القاضي أعلى مرتبة من المحكم، ولذلك ترفع قرارات التحكيم إلى القضاء لتصديقها ثم لتنفيذها.

- لا يشترط في القضاء رضا الخصمين في الخصومة والدعوى، في حين التحكيم يعتمد على

التراضي من الخصمين.

- يشترط في القاضي شروط مقررّة شرعاً وفقهاً، ويشترط في المحكم بعض هذه الشروط، وليس كلها.

- يلتزم القاضي بشكل كامل بالأحكام الفقهية أو القوانين والأنظمة في المرافعات، والمحكم يراعي بعضها فقط، ولأطراف أن يختاروا المكان والزمان والإجراءات⁽¹⁵⁾.

- **المطلب الثاني: نبذة عن التحكيم في التشريع السوري، نطاق التحكيم، متى التحكيم:**

قام المشرع السوري بإصدار القانون الخاص بالتحكيم رقم 4/ لعام 2008⁽¹⁶⁾ وإلغاء الفصل الخاص في التحكيم المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات في المواد من "506 إلى 534" حيث كان الاحتكام إلى قضاء الدولة لفض المنازعات هو الغالب، وقد احتوى هذا القانون على 66/ مادة تنظم عملية التحكيم ابتداءً من الاتفاق على التحكيم وحتى تنفيذ حكم هيئة التحكيم وإكسابها صيغة التنفيذ.

عرّف القانون رقم (4) لعام 2008 التحكيم أنه: "أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلا من القضاء سواء اكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة او مركزا دائما للتحكيم ام لم تكن كذلك".

حرص المشرع السوري على إعطاء قضاء الدولة دوراً إيجابياً لمساعدة نظام التحكيم وإضفاء رقابته عليه ومن أهم صور تدخل القضاء السوري للمساعدة في نطاق التحكيم والرقابة عليه ما يلي:

- انعقاد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف الذي يجري ضمن دائرتها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

- منح أي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أم أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

- المساعدة في تعيين المحكم أو المحكمين إذا وقع النزاع ولم يتفق الطرفان على اختيار المحكمين، أو إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد /المادة 14/.

- المساعدة في عزل المحكم إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف أو انقطع عن القيام بها بعد قبولها أكثر من 30 يوماً، ولم يتتح ولم يتفق الطرفان على عزله /المادة 20/.

¹⁵ - عبد الحميد الأديب، 2009، التحكيم أحكامه ومصادره، مؤسسة نوفل، بيروت، ص 19.

¹⁶ - القانون السوري رقم 4/ لعام 2008، موقع وزارة العدل السورية: www.moj.gov.sy/ar/node/568.

- تفسير أو تصحيح أو إكمال الحكم التحكيمي أو إصدار حكم إضافي بعد صدور الحكم التحكيمي إذا تعذر على هيئة التحكيم الاجتماع لأي سبب من الأسباب المادة 47/ف 5.
- الطعن بأحكام المحكمين: الأصل أن أحكام التحكيم مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفق حالات محدّدة في القانون /المادة 50/، و إن قرار المحكمة بإبطال حكم التحكيم قابل للطعن أمام محكمة النقض /المادة 52/.
- إعطاء حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه المحكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون وذلك في غرفة المذاكرة /المادة 54/.

- نطاق التحكيم، متى التحكيم:

إن الأصل في التحكيم حرية طرفي النزاع في اللجوء إليه إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها حيث نصت عدة تشريعات على أنواع معينة من المنازعات غير قابلة للتحكيم، وذلك قد تنور ذلك لأسباب تتعلق بعدم المشروعية، أو النظام العام، وحماية المصلحة العامة، وسيادة الدولة.

المقصود بنطاق التحكيم هو المجال أو أنواع المنازعات التي يمكن أو يسمح بها القانون على عرضها وحلها بنظام التحكيم. فيما أن القضاء يظهر من مظاهر سيادة الدولة، وأن كل المنازعات من اختصاص قضاء الدولة إلا أن المشرع أباح اللجوء إلى التحكيم بدلاً من القضاء ولكن فكرة السيادة تظل حاضرة، فنجد قيد مجال التحكيم ويحصره في المنازعات المدنية والتجارية دون الجزائية وحتى المجال المسموح به فهو محصور في المنازعات القابلة للصلح وهي التي لا تتعلق بالنظام العام.

وهذا ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم (4) لعام 2008:

"لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أو المخالفة للنظام العام، أو المتعلقة بالجنسية، أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عليها".

كما قام المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (4) لعام 2008 إلى إبقاء التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة 66 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004 التي نصت على ما يلي: " القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد، يجوز أن ين في دفاتر الشروط الخاصة والعقد على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري، وتشكّل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر".

كما أورد المشرع اختصاصات للتحكيم في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم (4) لعام 2008: "التحكيم في المسائل التجارية بصفة أساسية والمسائل المدنية غير المخالفة للنظام العام، وبصفة عامة التحكيم في العلاقات ذات الطابع الاقتصادي عقديّة أم غير عقديّة".

الخاتمة:

إن عمل المحكم في مجال التحكيم وإن كان شديد الشبه مع العمل القضائي، فإن للمحكم استقلاله التام، فهو لا يستمد سلطته القضائية من قضاء الدولة (أي أن إرادة الأفراد في اختيار المحكم واللجوء إلى التحكيم هي مصدر سلطة المحكم، بينما يستمد القاضي سلطته من قضاء الدولة) وقد سبق التحكيم قضاء الدولة في الظهور، وذلك لظهور التحكيم وانتشار دوره بين الأفراد في حل منازعاتهم قبل أن ينظم قضاء الدولة ويصبح له دوره في الفصل في النزاعات

بين الأفراد. فالتحكيم طبقاً لهذه النظرية له طبيعته الخاصة، لأن التحكيم يسعى إلى تحقيق العدالة على أسس تختلف عن مفهوم العدالة أمام قضاء الدولة.

فالمحكم أثناء ممارسة عمله يستمد سلطته من إرادة الأطراف وذلك عكس القاضي الذي يستمد سلطته من قضاء الدولة. ولكن نظراً لخطورة ذلك فإن ممارسة هؤلاء الأشخاص يجب أن يكون تحت إشراف الدولة ورقابتها لأن المحكمين أشخاص عاديين ولا يعملون باسم الدولة ولا تحت إشرافها ورقابتها لذا المنطق يستلزم إلا يكون هذا التفويض كامل خصوصاً فيما يتعلق بسلطة الالتزام والتنفيذ لأن ذلك حكر للدولة بصفقتها القائمة على حماية النظام في المجتمع والتحكيم يقرر فقط بموجب هذا التفويض الناقص وقضاء الدولة هو الذي يضع تلك القرارات موضع التنفيذ بما له من سلطة إلزام وإجبار.

يترتب على ذلك أن التحكيم لا يتمتع باستقلال كامل عن السلطة القضائية ويظل دائماً في حاجة لمساعدتها لكي تحقق أحكامها وقراراتها وأهدافها ويحتاج لرقابة للتأكد من حكم التحكيم على المستوي الإجرائي للمبادئ والأسس الرئيسة في التقاضي.

النتائج و المناقشة:

- ان العامل المهم في تطور التحكيم هو خبرته العملية والتقنية، خصوصاً فيما يتعلق بالتجارة الدولية حيث إن للتحكيم التجاري الدولي طابعاً توفيقياً نابعا من حرص واهتمام كلا الطرفين بمقتضيات مصالحهما التجارية وتيسير سبل الاستدانة لهذه المصالح على المدى الطويل بعيداً عن مجرد النزاع، وهذا انعكاس لمرونة التحكيم التي يتمتع بها مقارنة بالقضاء.

- ان الطبيعة الخاصة لحكم التحكيم لا تعني أن يكون هذا الحكم بعيداً عن رقابة القضاء في جميع الأحوال ، فقد تظهر هذه الرقابة عند اللجوء الى المحكمة المختصة بهدف تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً للتأكد من مراعاة الشروط التي حددها القانون لإصدار أمر بهذا التنفيذ أو بهدف الطعن في الحكم للتأكد من مدى احترام القواعد القانونية ، فالعلاقة ليست منقطعة بين التحكيم والقضاء لأن اللجوء الى التحكيم بهدف حسم النزاع بعيداً عن القضاء لا يعني الاستغناء الكامل عن هذا القضاء انما يتم اللجوء اليه في جميع الأحوال التي تستدعي ذلك.

الاستنتاجات و التوصيات:

- وجوب عدم التوسع في التدخل القضائي الا بالقدر الذي لا يفقد نظام التحكيم قيمته كوسيلة بديلة لحل النزاعات، والا ما الفائدة من استحداث هذا النظام.

- يجب اعطاء نظام التحكيم سلطة الجبر الموجودة عند قضاء الدولة للحفاظ على سرعة الفصل وتفاذي المماثلة من قبل أطراف النزاع وقوة التنفيذ لأحكام التحكيم من أجل احترام حجبة الأمر المقضي به واستقرار الاحكام على وجه يعمل على تحقيق العدالة.

References:

- Ibn Manzur, 1990, Lisan al-Arab, Dar Sader for printing, Publishing, Volume 1, Beirut.
- Abdul Qader Nariman ,1996 ,Arbitration Agreement in accordance with the law of Arbitration in civil and Commercial Matters NO .27 of 1994 , A comparative study of the New York Convention , French law , Model law of Islamic law , Arab Legislation , First Edition , Distribution Arab Renaissance , p.65
- Abdul Qader Nariman ,1996, The arbitration agreement its model form and the types of bank contracts in which a publication maybe, included in the Lebanese Journal of Arab and International Arbitration , issue four , Lebanon, p. 11, p.12
- Ali Barakat, 1996, Arbitration Litigation in Egyptian Law, Ph.D. thesis, Cairo University
- Ibrahim Harb Muhaisin, 1999, The Nature of Arbitration in Civil Litigation, House of Culture and Publishing, Amman
- Muhannad Al-Sanuri, 2005, The role of the arbitrator in the litigation of private international arbitration, House of Science and Culture for Publishing and Distribution, Cairo.
- Ali Al-Bayati, 2006, International Commercial Arbitration, House of Culture and Publishing, Amman.
- Abdel Hamid Al-Ahdab, 2009, Arbitration, its provisions and sources, Nofal Foundation, Beirut.
- Sayed Al-Marakbi, 2009, Arbitration in the Gulf Cooperation Council, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Fawzi Sami, 2010, International Commercial Arbitration, House of Culture for Publishing, Amman
- Naji Anwar Ahmed , 2014 , The effectiveness of alternative means for resolving disputes and their relationship to the judiciary , journal of International law and Business, University of Hassan , Morocco, p.13 , p.14
- Al- Musalhi Salem , 2016 , Arbitration as a means of resolving disputes in administrative contracts A comparative study , A thesis submitted for obtaining a master's degree, Jerash University , Jordan , p.14, p.15
- Syrian Law No. /4/ of 2008, Syrian Ministry of Justice website: www.moj.gov.sy/ar/node/568.